الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314399

تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة ، مقره ،

،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم : و و و أبناء و و و و و و و و أبناء و و و و و و أبناء ، نائبهم الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2014 تحت عدد 314399 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 جانفي 2010 في القضية عدد 26046 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها إلى قدره ثمانون ألفا وثلاثمائة وسبعة وستون دينارا و840 من المليمات

(80.367,840د) وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وبإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي إلى المستأنفين ضدّه مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه استقرّ على ملك المعقّب ضدّهم العقار المسمى "بالفوان" موضوع الرسم العقاري عدد 59283 والعقار المسمّى "بوننفيل1" موضوع الرّسم العقاري عدد 59284 الكائنين ببرج السدرية بتونس، وأنّه تمّ انتزاع جزء منهما لفائدة المصلحة العامة بموجب الأمر عدد 2116 لسنة 2001 المؤرخ في 4 سبتمبر 2001، فتقدّموا بدعوى في ضبط غرامة الإنتزاع أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي تعهّدت بها وأصدرت حكما بتاريخ 3 نوفمبر 2004 تحت عدد 12947 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعين كلّ حسب نسبة استحقاقه ستة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وستين دينارا و520 من المليمات (66.367,520د)، فاستأنفه المعقّب ضدّهم أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 15 أوت 2014 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا– سوء تطبيق القانون، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ رجوع المعقب ضدّهم في الإستئناف المقدّم لدى القضاء العدلي في القضية عدد 44877 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2 جويلية 2007 لا يحول دون إعادة رفعها أمامها وهو ما يعدّ خرقا واضح لأحكام الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يقتضي صراحة عدم جواز تقديم استئناف ثان بعد صدور حكم بقبول الرجوع في الإستئناف الأوّل، وأنّ استناد المحكمة إلى مقتضيات الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لتبرير موقفها لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ الطرح في الطور الإبتدائي ليست له نفس آثار إجراءات الإستئناف التي تخضع لمبدأ استقرار الوضعيات وهي من قبيل الإجراءات التي تهمّ النظام العام، كما أنّ موقف المحكمة المذكورة يتجافى وأحكام

الفصل 60 من نفس القانون التي ضبطت أجلا صارما لرفع الإستئناف لا يتجاوز شهر من تاريخ الإعلام بالحكم الإبتدائي، وقد كان المعنيون بالأمر على علم بالحكم الإبتدائي منذ رفع الإستئناف الأوّل ثمّ تولّوا الرّجوع فيه منذ نوفمبر 2006 ويكون بذلك أجل الإستئناف أمام المحكمة الإدارية قد فاتهم.

ثانيا- هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أقرّت أعمال الإختبار رغم ثبوت التفاته عن عقود مبرمة بين الإدارة وعدة مواطنين خلال سنة 2003، أي بعد صدور أمر الإنتزاع موضوع النزاع الماثل، وقد تضمّنت تلك العقود أسعارا أقلّ بكثير من تقديرات الخبراء المنتدبين، كما أنّ المحكمة لم تبيّن سبب موقفها ذاك رغم الدفع أمامها بأنّ رأي الخبراء لا يقيّدها، ممّا أنقص في حظوظ الإدارة في الدفاع عن حقوقها.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة نائب المعقّب ضدّهم في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والتي تمسك فيها برفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- بخصوص المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون : إنّ إجراءات النزاع الإداري تخضع إلى أحكام القانون الخاص بالمحكمة الإدارية ولا يجوز بالتالي الإحتكام إلى قواعد القانون المدني، وأنّه طالما لم يتمّ إعلام المعقّب ضدّهم بالحكم الإبتدائي، فإنّ أجل القيام بالإستئناف الإداري يبقى مفتوحا، هذا فضلا عن أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على اعتبار أنّ رجوع المستأنف في طعنه المقدّم أمام محكمة غير مختصة لا يحول دون قيامه من جديد بمطلب استئناف أمام المحكمة الادارية طالما لم تنقض آجال القيام بالدعوى.

ثانيا- بخصوص هضم حقوق الدفاع : لقد علّلت محكمة الإستئناف موقفها باعتماد تقرير الإختبار تعليلا ضافيا وسليما، مما يصيّر حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في وتمسّك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ محمّد الأخضر نائب المعقب ضدّهم وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون :

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه سوء تطبيقه للقانون لما اعتبر أنّ رجوع المعقب ضدّهم في الإستئناف المقدّم لدى القضاء العدلي في القضية عدد 44877 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2 جويلية 2007، لا يحول دون إعادة رفع الدعوى من جديد، في خرق واضح لأحكام الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يقتضي يمنع تقديم استئناف ثان بعد صدور حكم بقبول الرجوع في الإستئناف الأوّل،كما أنّ استناد المحكمة إلى مقتضيات الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لتبرير موقفها لا يستقيم باعتبار أنّ طرح القضية في الطور الإبتدائي ليس له نفس آثار إجراءات الإستئناف التي تخضع لمبدأ استقرار الوضعيات القانونية وهي من قبيل الإجراءات التي تهمّ النظام العام، فضلا عن مخالفة أحكام الفصل 60 من نفس القانون التي ضبطت أجلا صارما لرفع الإستئناف لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بالحكم الإبتدائي، وقد كان المعنيون بالأمر على علم بالحكم الإبتدائي الصادر في شأنهم منذ رفع

الإستئناف الأوّل ثمّ تولّوا الرجوع فيه منذ شهر نوفمبر 2006 ليكون بذلك أجل الإستئناف أمام المحكمة الإدارية قد فاتهم.

وحيث أنّ إجراءات وشكليات القيام أمام القضاء الإداري تحكمها مقتضيات القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ولا يجوز الرّجوع في خصوصها إلى قواعد الإجراءات المدنية والتجارية إلاّ بخصوص مسائل إجرائية لم ترد بشأنها قواعد خاصة بذلك القانون كما يجب بالاضافة إلى ذلك ألاّ تتنافى مع الطبيعة الخاصة للنزاع الإداري.

وحيث يقتضي الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقّب، فإنّ الأحكام السالف بيانها وردت صلب القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في إطار الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة من العنوان الرابع الخاص بالإجراءات لدى المحكمة الإدارية وهي تنطبق بالتالي على إجراءات التقاضي في الطورين الإبتدائي والإستئنافي.

وحيث طالما خوّل القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لمن طُرحت دعواه بطلب منه أو تمّ قبول الرجوع في استئنافه سواء أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة أخرى، أن يعيد القيام مرة أخرى، وبما أنّه لم يثبت إعلام المعقّب ضدّهم بالحكم الإبتدائي وبقيت تبعا لذلك آجال الإستئناف مفتوحة، باعتبار أنّ العبرة في احتساب آجال التقاضي تكون بالإعلام ، فإنّ محكمة الحكم المنتقد تكون قد طبّقت القانون تطبيقا سليما لما قبلت استئنافهم شكلا، وتعيّن لذلك رفض هذا المستند لعدم وجاهته.

-عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك المعقّب بأنّ محكمة الإستئناف أقرّت نتائج أعمال الإختبار رغم ثبوت التفاته عن عقود مبرمة بين الإدارة وعديد المواطنين خلال سنة 2003، أي بعد صدور أمر الإنتزاع موضوع النزاع الماثل، وقد

تضمّنت تلك العقود أسعارا أقلّ بكثير من تقديرات الخبراء المنتدبين، كما أنّ المحكمة لم تبيّن سبب موقفها ذاك رغم الدفع أمامها بأنّ رأي الخبراء لا يقيّدها ممّا أنقص في حظوظ الإدارة في الدفاع عن حقوقها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدّي إلى رفض المطعن المثار شكلا.

وحيث يتبيّن بتفحص المطعن المثار من المعقب أنّ مضمونه لا يتطابق مع عنوانه باعتبار أنّ ما يعيبه على محكمة الحكم المنتقد يتعلّق في الحقيقة بعيب ضعف التعليل ولا علاقة له بهضم حقوق الدفاع ، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه كسابقه، كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين نادية نويرة ونرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي